تطهر منه القدم فلزمه غسل الخرق حتى تطهر وقد القدم فلا يمسح عليه الآن لكون تيمم الآن لا تنقض
التيمم الذي لا يمكنه ان يغسل منه ما كان منه ما فرض لانه اذا كان في ما ذكر ما يمكنه الغسل لم يجز له
المسح مع ان الاصح انه لا يجتمع مسح وغسل وعلى هذا يجب ان تخرج الروايتان المشهورتان هـ قوله
اذا قطع الخف وتخرج وجعل له غلف مثل النساء فاذا غلف جاز المسح عليه قاله في الكافي والله
اعلم وفي اذا تخرق انتهى ما اسعله امتنع المسح وان كان اعلاه صحيحا فالوجه الكافي والمذهب على
نقل البلاد تعم انه لا يزيل ما جبيه من الخرق لكونه اذا تزي فسمه انه بغير في الوقت والله اعلم قوله
قال في الكافي ان كان الخرق المتقدم هشيم يبقى التيمم لم يبق ذلك لما لو وقعا معا ثم جميعا قوله و
لبسهما ثم كمل قوله تقدم واخر ومنه نوضا ولبس خفيه ثم ذكر لمعذر في وجهه او يريد فيه فاذا
تم اخرى فلا يمسح على خفيه الا ان يكون تيمم بعد غسل اللمعة ثم لبسهما قبله ان يحدث على المشهور
وعلى قول مكي يمسح قاله في الكافي قوله فتنع تنبيه الملبوس قبل الكمال فتنع فاذا لبس الخف في اليمنى
قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ولبس فيها الخف فيجزيه التيمم ثم يلبسهما بعد تمام الطهارة
ولا يجزيه التيمم قال في التوضيح قال ابن عبد السلام هذا الكلام في جواز المسح لا كان يعرف فيه فضيلة
الانتقال او بالمبادرة فلهذا سمى ان يخلعهما هـ قال في التوضيح وفيه نظر لانه لبس اليمنى قبل
اليسرى او لا وانما هذا النزع لاجل الطهارة فاشبه ما لو نزع خف اليمنى لاجل عود وقع فيه وقول
هـ وقيل المحتاج الى خلع وجود الخلوق في ذلك على الخلاف المشهور وهو انه هل يحكم له بعفو ما
نوادر او لا يحكم الا بالجميع وهما جريان على هذا الخلاف مسئلة من مسح ذكره في اثناء غسله هل
يحتاج الى نية او لا وفي ابن نافع في شرح هذه المسئلة من المدونة وهي في باب مضر الذكر انه
استشكل مذهب ابن محرز وانه يقول يحتاج الى النية وهذا على ان كل عفو يحكم بالنوادر وهو قول
في مسئلة الخف الممسوح حتى يتبع الملبوس قبل الكمال ولم يذكر جوابا ويمكن ان يجاب بانا وان
قلنا ان كل عفو يحكم بالنوادر كما مشى شرط المسح على الخف ان تكون الطهارة قد كملت وهي هنا
الطهارة لم تكمل بدليل انه لا يكتفي بها تيمما من موانع الحدث فتامله والله اعلم قوله ولا لابس
لمجرد المسح او لتمام وجبيرة قوله هذا راجع لقوله بلا نزعه واللابس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب
حيث لم يجعل حناء في رجليه والتيمم الجبيرة فيمسح عليها وهو من كلام المصنف ان من لبس الخف
لمجرد المسح او للنوم لا يجوز له المسح وان مسح لم يجزه وهو المشهور وذكره في التوضيح عن ابن القصار وابن
هارون وقوله وجبيرة يعني انه في المدونة ان التيمم لمجرد المسح كمسئلة الحناء او للنوم قال فيهما
وذلك للمرأة ان تفعل الحناء او رجل يريد ان ينام او يعمل بيديه ولبس الخف للمسح وكلام كلام
الشيخ

الشيوخ ان الكل اهتدى على بابه قال في البيان اختلف في المرأة تلبس الخفين لتمسح على القلب
جوى مكي عن مالك انه لا يجوز لها ان تمسح عليهما وقد قيل انه يجوز لها المسح والبيان ابن الحسن
وقال في المدونة لا يجزيه ويعزر ثلاثة اقوال المنع والاباحة والكراهة هـ قال في التوضيح ومقتضى
كلامه ان المشهور الكراهة وهو خلاف ما مشى عليه ابن راشد وغيره هـ وفي كلام المصنف المنقول
ولد والله اعلم قوله وكره غسله فتنع قال في الكافي اذا غسل خفيه بنية الوضوء قال ابن حبيب
يجزيه والمسح لما يستقبل ولبسه بوجه جائز ستب له الاعادة ابن نافع مقصودا لانعا وتفه
في الدخيرة قال في الكافي ان لو مسح على الخفين او غسله ليمسح اتفاقا في الوضوء فيتبين المسح لم
يجزه والمسح ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة وان فاتوا النقاء قدمه الخفين قال فلو نوى بذلك
ازالة الكمر والوضوء جميعا لم اكن على خلاف فيه هـ وكذا يتيمم الى الخلاف فيمن غسل النجاسة مع
اعضاء وضوءه بنية ازالة النجاسة ورفع الحدث ومن تقدم ان المشهور الاجزاء وقال
ابن عرفة وقال ابن عبد السلام عن ابن حبيب ان غسله لنجاسة مستقبلا نية الوضوء اجزاه لا غير
قال في النوادر قال مكي ومن مسح لبرد الصلاة ونيته ان ينزع ويغسل اذا صلى فذلك
يجزيه ومن توضأ ومسح على خفيه ينوي اذا صلى الصلاة نزع وغسل خفيه لم يجزه ونيته الوضوء تقدم
ثم غسلهما وقاله ابن الماجشون وعبد الملك واصبغ وقوله وتنتقض عضوه فتنع قال في المدونة
ولا ينتقض الفقوس قال في الكافي وعن ابن شعبان ينتقض وكذلك قال في عقد الجبهة في التيمم وكذلك
من كلام محمد الوضوء وقبله في الذخيرة وقبله وكذلك المص في التوضيح هنا وذكر في باب التيمم عن ابن
شعبان انه لا ينتقض الفقوس وكذا ذكر ابن عرفة عنده في باب التيمم ولم يذكر هنا شيئا وكذا ذكر في
النوادر في التيمم عن ابن القرطبي في الفاكهة وسكون الراء والكاف الثقيلة وهو ابن شعبان انه لا ينتقض
الفقوس وذكر في باب المسح على الخفين عن المتقي انه لا ينتقض الفقوس وقال ابن فاجه في شرح المدونة
في باب المسح على الخفين وقول المازري وابن هارون قيل في التيمم انه ينتقض الفقوس للاعراض ولا
يخرج هنا لان المسح اخف هـ فلا ذكر يستدرك بها والله اعلم وقال الشارح قال في الرسالة
ولا ينتقض الفقوس ولبس هذا في الرسالة قوله وكمل بغسل وجبيرة قوله قال لوجب غسل
لشاه احسن لان الكلام يجعل لوجب الغسل وان لم يغتسل قوله وخر قد كثير فتنع تقدم خر
الكثير والتيمم فاذا الخرق كثيرا نزعه فكانه وغسل اعليه فان كان في حلال فتخف نقله في التو
ضيح والشامل قوله وتنزع اكثر رجل لسلى خفه فتنع قوله اصطلاح في الكبير والاصل
قال في المدونة ولو اخرج هيج فزعه الى سلى الخف وقد كان مسح عليهما غسل وانه وان اخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)